الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الاجتماع: 8 ماي 2025**
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى أصحاب المبادرة التشريعية حول مقترح القانون الأساسي عدد 07/2025 المتعلق بإحداث المؤسسات التربوية الخاصة وتنظيمها.

•الحضـــــــــــــــور :

-الحاضرون : (06)

- المعتذرون : (04)

-المتغيبون : (0)

افتتاح الجلسة: (10.04) **رفع الجلسة**: (12.45)

لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

بتاريخ 08 ماي 2025

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة بتاريخ 8 ماي 2025 خصصتها للاستماع إلى ممثلين عن جهة المبادرة التشريعية حول مقترح القانون المتعلق بإحداث المؤسسات التربوية الخاصة وتنظيمها.

وفي مستهل تدخله، نوه رئيس اللجنة بأهمية التعليم الخاص باعتباره يشكل أحد المكونات الأساسية للمنظومة التربوية الوطنية. مشيرا إلى أنه يشهد تطورا ملحوظًا من حيث عدد المؤسسات وعدد المنتفعين به ممّا يستوجب مراجعة شاملة لهذا القطاع ضمن الإطار القانوني والتنظيمي العام وإعادة النظر في هيكلته لمواكبة التحديات الحديثة والتطور المستمر لمؤسساته.

وفي نفس الإطار، بيّن أن التعليم الخاص في تونس يخضع في تنظيمه للأمر عدد 486 لسنة 2008 وبعض الفصول من القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002.

ومن جهتهم، أفاد ممثلو جهة المبادرة بأهمية قطاع التعليم الخاص باعتباره رافدا اقتصاديا واجتماعيا هاما حيث يوفر العديد من مواطن الشغل من جهة، ويدعم الموارد المالية العمومية للدولة بالضرائب والمساهمات الاجتماعية من جهة اخرى. وأشاروا في ذات الصدد إلى مساهمة هذا القطاع الذي يستوعب حوالي 250 ألف تلميذ موزعة بين مدارس ابتدائية وإعدادية في تخفيف الأعباء على ميزانية الدولة عن طريق الأداءات التي يمكن توظيف عائداتها لبناء مدارس ومعاهد جديدة، إلى جانب توفير التجهيزات اللوجستية والموارد البشرية.

كما أشاروا إلى أن التعليم الخاص أصبح ملاذا للعديد من الأسر ذات الدخل المتوسط بهدف ضمان جودة التحصيل الدراسي لأبنائهم وحمايتهم من مخاطر المحيط الخارجي للمدرسة.

وفي سياق متصل أوضحوا أن هذا مقترح هذا القانون يفرض ضريبة أداء على كل تلميذ مرسم بالمؤسسات التربوية الخاصة من ناحية وضريبة على المؤسسة التربية من ناحية أخرى،

وبخصوص الفصل السادس من مقترح القانون،

واعتبر أصحاب جهة المبادرة أن الأمر عدد486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 قد ضيّق من شروط بعث المؤسسات التربوية الخاصة وأغلق باب المنافسة أمام المستثمرين في المجال التربوي في حين أفرد البعض بإمكانية التمتع بامتيازات قد تثقل كاهل الدولة منها المساهمة في الأجور المدفوعة للمدرسين والمشاركة في قيمة الاستثمار والمساهمات في الصناديق الاجتماعية بالإضافة إلى الامتيازات الضريبة والديوانية حسب ما جاء في الفصل 46 من الأمر المذكور أعلاه.

وفي هذا السياق، شدّدوا على ضرورة التسريع في سن قانون خاص يعمل على تنظيم المؤسسات التربوية الخاصة وفق مقاربة تشاركية بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية للقطع نهائيا مع كل أشكال الضبابية والمحسوبية. مؤكدين أن هذا المقترح المعروض على أنظار اللجنة من شأنه أن يحقق المساواة بين كافة الباعثين ويشجع على الاستثمار ويفتح المجال أمام المستثمرين الشبان من أصحاب الشهائد العليا لفتح شركات أهلية في المناطق الداخلية لاستيعاب البطالة والاستثمار في التعليم الخاص، موضحين أن ذلك سيعزز التنافس النزيه من أجل تعليم ذي جودة عالية.

وفي علاقة بمسألة العقوبات المنصوص عليها بالباب السادس، تمت الإشارة إلى ضرورة إعفاء مدير المؤسسة الخاصة من أي عقوبات مع تحميل المسؤولية للباعث بتسليط عقوبات مالية في صورة وجود مخالفات.

كما تطرقت جهة المبادرة إلى موضوع منح التراخيص لإنشاء واستغلال مؤسسات التعليم الخاص في تونس، وطرحوا إشكاليات التداخل والغموض بين صلاحيات وزارة التربية والسلطات الجهوية للولاية بالإضافة إلى غياب التنسيق، مؤكدين على ضرورة صياغة معايير واضحة

وشفافة عند منح التراخيص لمتابعة ومراقبة المؤسسات التعليمية الخاصة. واقترحوا في هذا الإطار أن تتولى وزارة التربية مسؤولية المراقبة البيداغوجية في حين تبقى المراقبة الإدارية من اختصاص سلطة الولاية.

وعن مسألة الأجور، أفادوا أن هذا المقترح من شأنه ضمان العدالة التربوية والاجتماعية في مطابقة أجور الإطار التربوي في القطاع الخاص مع نظيره في القطاع العام والوظيفة العمومية.

وفي تفاعلهم مع ما تمّ تقديمه، ثمّن بعض النواب أهمية هذه المبادرة التشريعية الخاصة بقطاع التعليم لما يقتضيه من مراجعة ومتابعة وإصلاح بهدف الارتقاء بالمنظومة التربوية، في حين اعتبر البعض الآخر أنه لا يمكن تنقيح أمر بقانون إضافة إلى أن هذا المقترح قد أغرق بتفاصيل تدخل في اختصاصات السلطة الترتيبية. في حين ان القانون ينضم المبادئ العامة كما نص عليه الفصل 75 من الدستور.

وفي النقاش، أثار النواب عديد الإشكاليات المتعلقة بهشاشة التشغيل في المؤسسات التربوية الخاصة والتضارب في أحكام فصول مقترح القانون بين التفرغ الكامل لمدير المؤسسة للتسيير وإمكانية التدريس بنفس المؤسسة و كذلك التسقيف العمري لمديري المؤسسات الخاصة والمقدرة بـ 70 سنة وغياب إحصائيات دقيقة تمكّن من معرفة عدد المستفيدين من الامتيازات المذكورة حتى تتوصل اللجنة إلى تشخيص واقعي.

وفي ذات السياق، استفسر النواب حول قيام وزارة الإشراف بدورها في مراقبة المؤسسات التربوية الخاصة لاسيما الرقابة البيداغوجية وسلامة بنايات المؤسسات ومطابقتها للشروط القانونية. كما استوضحوا عن مدى التثبت من استيفاء الشروط المنصوص عليها في الأمر المذكور لدى تسليم الرخص. وأشار بعض النواب إلى وجود عديد التجاوزات التي يمكن أن تمسّ من مصداقية الشهائد التي تمنحها هذه المؤسسات.

وفي ختام الجلسة اقترح عدد من أعضاء اللجنة ضرورة إرجاء النظر في مقترح القانون المعروض إلى حين تركيز المجلس الأعلى للتربية والتعليم باعتباره الهيكل المعني بمسألة الإصلاح التربوي، في

حين رأى البعض الآخر إمكانية مواصلة النظر فيه والعمل على تجويد صياغته من حيث الشكل والمضمون.

ومن جهتهم، أبدى أصحاب المبادرة استعدادهم للتفاعل الإيجابي مع ما تمّ تقديمه من ملاحظات ومقترحات تعديل لتجويد صياغة مقترح القانون بهدف إنشاء نص تشريعي توافقي يمكّن من النهوض بهذا القطاع.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة عقد جلسة استماع إلى السيد وزير التربية في علاقة بمقترح هذا القانون.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
كمال فراح	**نجيب العكرمي**